مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تعويض الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية

أ.د.عباس زبون عبيد العبودي
كلية الحقوق/ استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة
موسى مكي عبدالله الخزاعي
طالب دكتوراه / الجامعة الاسلامية

الملخص
تتعرض هذه الدراسة للبحث في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والاردني كأساس للمقارنة، إلا أن ذلك لم يمنع من التعرض الموقف الفقه الإسلامي والفقه الفرنسي من التعويض عن الضرر الأدبي لاتصالهما بالقانونين مدار البحث والمقارنة. وقد قسمت الموضوع تحت مبحثين في المبحث الأول تعرضت لماهية الضرر الأدبي مبدأ التعويض الكامل وتطرقت في المبحث الثاني الى وظيفة التعويض عن الضرر الادبي.

Abstract
This study examines the issue of compensation for moral damage in Iraqi civil law, Egyptian civil law and Jordanian civil law as a basis for comparison. However, this did not prevent the examination of the position of Islamic jurisprudence and French jurisprudence on compensation for moral damage due to their connection to the laws under study and comparison. The subject was divided into two sections. In the first section, I examined the nature of moral damage and the principle of full compensation. In the second section, I addressed the function of compensation for moral damage .

إشكالية البحث
تتمحور إشكالية البحث في مدى مشروعية الضرر الأدبي وتقديره، في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وفي المعايير المقبولة عند تقدير التعويض عنه، وفي مدى انتقال الحق في التعويض إلى الغير، وبيان مدى سلطة محكمة الموضوع في تحديد حالات الضرر الأدبي، ومدى رقابة محكمة القانون عليها، كما يثير الضرر الأدبي أساليب التعويض عنه بحكم أنه يمس قيماً أدبية، وهل الضرر الأدبي قابل للتعويض عنه مادياً، كما أن اختياري الموضوع مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وأن تكون عنواناً للرسالة، لم يكن من باب مجرد الاختيار، بل أن الهدف من البحث في هذه الجزئية جاء لأجل إبراز أهمية الموضوع وتطوره والأخذ به، وإمكانية تحقق صور الضرر الأدبي وتقدير التعويض عنه مادياً.

أهداف الدراسة
تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التعويض عن الضرر الأدبي، والنصوص القانونية المتعلقة بذلك، كما تهدف إلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض والآثار المترتبة عن ذلك. وفي هذه الرسالة حصرت البحث في الضرر الأدبي والتعويض عنه ولم أقتصر الدراسة على القانون العراقي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمصري والأردني بل تناولت الفقه الإسلامي والفرنسي والروماني، فلم أتعرض لفكرة التعويض عن الضرر بل تطرقت لمفهوم العقوبة الخاصة تاريخياً وصولاً إلى قبول فكرة الصيغة الجابر للضرر إن كان بالإمكان تحقيق ذلك، أو ترضية المضرور. ومع أن الدراسات والمراجع السابقة والأبحاث لم تتناول الضرر الأدبي والتعويض عنه بصورة شمولية بالصورة التي وددت الخروج بها، فإن الأمر لا يخلو من صعوبات عديدة واجهتها فيما يتعلق بتوفير المراجع الكافية القادرة على إطلالة واسعة بهذا الموضوع، وحيث أن المراجع المتوفرة في كافة مكتبات الجامعات والمكتبات الخاصة في مجتمعنا لم تكن كافية إلى الحد المطلوب الذي كنت أرجو، مما اضطررت إلى الاستعانة بكل المراجع والمؤلفات والأبحاث المنشورة في المجلات وعلى الشبكة الالكترونية مما تقع في متناول اليد المتضمنة الموضوع وبصورة عامة.

المقدمة

تعد المسؤولية المدنية انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع وتطورها، تعكس نضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه. ولقد جرت العادة في كتب الفقه المدني على تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وتقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه والتشريع. وتهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية الناشئ عن العمل غير المشروع.

ويعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية وبالتالي يجب إثباته قبل ركني الخطأ والسببية. وقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساس في المسؤولية المدنية فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، والبعض الآخر أقامها على ركن الضرر كالشريعة الإسلامية وسار عليها التشريع العراقي، ويثور التساؤل حول طبيعة هذا الاختلاف، وما هي الفائدة من هذا التقسيم، فسواء كان الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ركن الضرر أم ركن الخطأ، ففي المحصلة يجب تعويض الضرر الناتج، والضرر على نوعين ضرر مادي ناشئ عن المساس بحق مالي أو مصلحة مشروعة، كحق الملكية وحق الانتفاع، ويشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب وهما العنصران الأساسيان في تقدير التعويض عن الضرر المادي، فلا صعوبة في ذلك، وضرر أدبي ناشئ عن الإخلال بمصلحة أو حق غير مالي وهو ما عرف بالضرر غير المالي أو الضرر غير الاقتصادي يصعب فيه تقدير التعويض عنه، وإذا كان معيار الضرر الأدبي ايذاء الشعور والإحساس بالألم الحسي والنفسي فإن معيار التعويض عنه يبقى في إطار التخفيف منه وترضية المضرور.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فالاعتداء على جسم الإنسان يتحقق به الضرران معاً، وقد تناول جانب من الفقه هذه الحالة وخلص إلى قبول التعويض عن الضرر الأدبي في حال اجتماعه مع الضرر المادي فقط، في الوقت الذي خامر الأذهان منذ القدم إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي مادياً وحيث لم يكن ذلك مقبولاً في غير إطار الاعتذار أو الأسف، ورغم ذلك فقد انقضى الخلاف وأصبح قبول التعويض عن الضرر الأدبي مادياً يكاد يجمع عليه، حيث يصح تعويضه مادياً بعدما كان مقتصراً على مجرد الأسف أو الاعتذار.

كما برز الخلاف حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية وإذا كان الضرر الذي يصيب الدائن في أغلبه مادي في المسؤولية العقدية، فإن ذلك لا يمنع أن يكون للدائن مصلحة أدبية من التعاقد وتنفيذ العقد، وقد ذهبت بعض القوانين إلى عدم النص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية سواءً عقدية أم تقصيرية، كالقانون الروماني والقانون الفرنسي، ومما يلاحظ أن تفسير مسلك كل تشريع بدى مختلفا عن الآخر، ففي حين فسر اتجاه المشرع الروماني عدم قبوله لفكرة التعويض

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عن الضرر الأدبي وقبوله لفكرة العقوبة الخاصة، في حين بدى تفسير مسلك المشرع الفرنسي أكثر مرونة وأن عدم النص لا يعني عدم قبول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي وهذا اتجاه تفسيري سليم قائم على تكاملية نصوص التشريع. وتثير مسألة التعويض عن الضرر الأدبي مسألة قبول انتقال الحق في التعويض عنه، وأصحاب الحق بالمطالبة عنه. وبناءً على المعطيات الآنفة الذكر فقد قمت ببناء خطة البحث تحت عناوين تحتوي على عدة مشكلات قانونية تتعلق بأدق جوانب المسؤولية المدنية عقدية وتقصيرية وموقف التشريعات من ذلك ومسلك كل تشريع.

المبحث الأول

مفهوم الضرر الأدبي

الضرر بصورة عامة ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسباً، وقد يكون ضرراً أدبياً، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما يتخلف عنها من ألم فيكون ضرراً مادياً وأدبياً، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وما يتولد عليه عن القذف والسب والشتم، وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور من ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة انتزاع طفلهما منهما[١].

فالضرر الأدبي إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي[٢] ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو في المحل المعتدى عليه، ويسري ذلك على معيار

التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية، من ذلك إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها إعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم، وضرراً أدبياً يصيب المعتدى عليه في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والحزن[٣].

فهو إذا أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له ويستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.

ويذكر الدكتور السنهوري أن الضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور ..." [٤].

ويتحقق الضرر في حالة الاعتداء على جسم الإنسان في ثلاث صور بالواقع ضرر جسماني يتمثل بالعجز والتشويه وفي ذلك اوردت محكمة التمييز في حكم لها أن الألم الذي يصيب الجسم جراء الجروح وما قد يعقب ذلك من تشويه في الوجه أو الجسم بوجه عام كل ذلك يعتبر ضرراً أدبياً [٥] ،

وضرر مادي يتمثل في نفقات العلاج والعجز وفقدان الوظيفة فيما إذا كان عجزه سبب له عدم القدرة على الاستمرار بالعمل كمن يفقد بصره، وهو يعمل مندوب مبيعات مثلاً، وضرر أدبي يتمثل بالآلام النفسية المتولدة عن فقدانه حاسة البصر وفقدانه لوظيفته التي كان يعتاش منها، وقد أوجب الفقه الإسلامي لضمان ما قد يؤدي إلى تفويت كمال الجمال والمنفعة، وقد ورد في المبسوط للسرخسي أن من ضرب على سن حتى اسودت أو احمرت أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اخضرت فعليه أرش السن كاملاً لأن الجمال والمنفعة يفوت بذلك، وقالت السواد في السن دليل موتها، فإذا اصفرت فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله فيها حكومة عدل[٦].

ويعد الضرر الركن الأول لتحقق المسؤولية المدنية، بغض النظر عن حجم الضرر فمتى تحقق وتم إثباته تقوم المسؤولية المدنية ويستدعي ذلك تعويضه، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه ليس كل إتلاف يوجب الضمان بل لا بد من متضرر من ذلك الإتلاف، فلو أتلف خمراً لمسلم فلا يتسبب بضرر من ذلك الإتلاف، وبالمقابل لو كان الخمر عائداً لذمي فإن ذلك يسبب ضرراً له متى أثبت ذلك القدر فيما يستوجب تعويضه على مذهب أبي حنيفة [٧].

ويستفاد من ذلك أنه متى تحقق ثبوت الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً فإنه يستوجب التعويض ولا يتوقف ذلك عند التعويض النقدي بل يمكن تعويض ذلك أدبياً كما في حالة نشر الحكم في الصحف أو تقديم الاعتذار، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضرراً حقيقياً ناتجاً عن عمل غير مشروع. وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعاً، فمثلاً قضت محكمة التميز الأردنية في قرار لها بنقض الحكم بالتعويض الصادر عن الضرر الذي لحق بالجزء الذي لا يصلح للزراعة من الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الاسمنت ذلك لأن الأرض بمجموعها ممنوع فيها البناء والسكن[٨].

كما قضت بعدم استحقاق المحجوز عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحجز التحفظي على أمواله ما لم يثبت أن الحاجز كان غير محق في دعواه[٩]. ولاستيضاح مفهوم الضرر الأدبي تم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

لقد كان الضرر محط اهتمام الفقه الإسلامي منذ القدم، ويعد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار[١٠] الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء، وقد اشتق الفقهاء من هذه الركيزة العديد من القواعد، منها الضرر يزال[١١] ، الضرر يدفع قدر الإمكان[١٢]. وقد أدى هذا الاهتمام إلى أن جعلوا الضرر وحده مناط الضمان، سواء ارتبط به خطأ أم لا وسواء كان الشخص مميزاً أم غير مميز ، طالما أدى فعله إلى الإضرار بالآخرين، فهو مسؤول عن تعويضهم، وهذا هو موقف التشريع الأردني[١٣].

وللإحاطة بمفهوم الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، سأتناول تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً، ثم تعريفه لدى الفقهاء المسلمين.

الفرع الأول: الضرر لغة

الضرر لغةً يعني عدم النفع والشدة، والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس. والضرر لغة مأخوذ من الضر بفتح الضاد وتشديدها، وهو ضد النفع[١٤] ، وقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر عدة معان استقوها من قول الله تعالى: "وإذا مس الإنسان الضر[١٥].

الفرع الثاني: الضرر اصطلاحاً

ورد التعبير عن الضرر بعدة معان، منها الإتلاف ومنها الاستهلاك ومنها الإفساد، ومنها الأفعال الموجبة للضمان، والواقع أن هذه المعاني غير مقصودة لذات التعريف بل هي وصف للأفعال الموجبة للضمان[١٦].

ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف[١٧].

ومن عرفه بمعنى الإتلاف ذكر أنه: "إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً[١٨]. من ذلك إتلاف حاسة من الحواس التي أنعم الله على الإنسان بها كحاسة الشم مثلاً .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته[١٩]. كما عرف على أنه: "كل ما يلحق الشخص من تحقير في اعتباره بين الناس بسب أو إلصاق تهم لو صحت للزم احتقاره[٢٠]. وقد استخدم الفقهاء المسلمون مصطلحات يمكن الاستدلال من خلالها إلى معاني الضرر الأدبي منها:

* مصطلح الأذى :

حرمت الشريعة السب والشتم والأذى بالكلام[٢١].

مصطلح الإتلاف الأدبي:

وهو ما يستدل به على الاعتداء على الشرف، ففيه استكراه للمرأة على الزنا، وقد نقل ابن القيم عن العلماء القول هو إتلاف أدبي لها)[٢٢].

وقد انتقد تعريف الضرر بالإتلاف لأنه لا يشمل الجراحة التي لا تفقد كل المنفعة ولا بعضها، ويجب فيها التعويض ولو بأجرة الطبيب وثمن الأدوية، ولا يشمل غير الجراحة مما لا يفقد الشيء منفعته كلها أو بعضها، وإنما يؤثر في ماله كالخرق اليسير في الثوب، كما أنه لا يشمل الأضرار بالقول، كما في سب الآخرين وشتمهم، فإن فيه ضرراً لهم ولا يسمى إتلافاً[٢٣].

وهناك من عرفه بأنه: الأذى الذي يصيب الإنسان في الجسم أو العرض أو المال أو أي شيء محترم من شؤونه ناشئاً عن تضييع حق مشروع أو ايجاد أمر غير مشروع[٢٤].

ويرجح لفظ الإفساد، لأن لفظ الإفساد أوسع وأشمل من الإتلاف، بحيث يتسع ليشمل الضرر المادي والضرر الأدبي.

كما أن لفظ الإتلاف هو أقرب للملائمة ما يصيب الأشياء، فلا يعقل القول عن وصف ما يصيب المشاعر بأنه إتلاف، فمن يقيم علاقة غرامية مع زوجة، فيؤدي إلى فساد الرابطة الزوجية بين الزوج وزوجته، فإن دلالات الإفساد تتحقق في هذه الحالة فلا يقتصر الأثر على أذى يصيب الزوج بل هو نتيجة لفساد العلاقة الزوجية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز

الأردنية في قرارها أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن جرم إفساد الرابطة الزوجية والذي أدى إلى إساءة السمعة والشرف لا يخالف القانون وهو من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع[٢٥].

المطلب الثاني: الضرر الأدبي في فقه القانون والتشريع والقضاء

تعدد إطارات تحديد مفهوم الضرر الأدبي، بحيث ظهرت الاختلافات في كل من فقه القانون والتشريع والقضاء.

الفرع الأول: في فقه القانون

لقد تعدد التعريفات الفقهية للضرر الأدبي، يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لهذه التعريفات نوردها على النحو التالي:

أولاً: المساس بالحقوق غير المالية

يقف أصحاب هذا الاتجاه عند المساس بالحقوق غير المالية من هذه التعريفات: الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي[٢٦].

وعرف واضعو مشروع القانون الفرنسي والإيطالي للالتزامات والعقود الضرر الأدبي بأنه: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يصيب فقط ألماً معنوياً للمتضرر [٢٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومما يلاحظ على بعض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه التوسع في مفهوم الضرر الأدبي والتضيق منه في آن واحد، ففي الشق الأول من التعريف نجد أن كل مساس بحق أو مصلحة غير مالية بصورة غير مشروعة يعد ضرراً أدبياً، وهذا توسع في مفهوم الضرر الأدبي، وفي
الشق الثاني نجد أن تعداد صور تحقق الضرر الأدبى يضيق من مضمونه وهذا ما جعل محكمة التمييز الأردنية تحكم بإخراج الآلام النفسية الناتجة عن الإصابة الجسمية من مصاف الضرر الأدبي المستوجب التعويض، مستندة في ذلك إلى أن تعداد صور تحقق الضرر الأدبي في المادة (٢٦٧) جاء واضحاً، والآلام النفسية الناتجة عن الإصابة الجسمية غير واردة ضمن صور تحقق الضرر الأدبي التي جاءت تعداداً في المادة (٢٦٧) مدني أردني[٢٨].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر الأدبي يعرف كذلك من خلال التعريف المعاكس للضرر المادي، فعرف على أنه: "الضرر الأدبي الذي لا يمس المصالح المادية التي يمكن تقويمها عادة بالنقود[٢٩].

كما عرفه الدكتور جلال العدوي على أنه إخلال بمصلحة غير مالية[٣٠].

ويؤخذ على تعريف الدكتور جلال العدوي أن الضرر الأدبي لا ينحصر تحققه في الإخلال بمصلحة غير مالية، بل قد تكون المصلحة مالية وينتج الإخلال بها ضرر أدبي كما في المسؤولية العقدية، وكذلك الاعتداء على حق من الحقوق المتعددة للشخص، كحق ثابت أو حق مالي فليست كل الحقوق مصالح غير مالية، فلا يتصور انحصار تحقق الضرر الأدبي في مصلحة غير مالية.

ويستفاد من تعريف الدكتور جلال العدوي للضرر المادي والضرر الأدبي تبنيه لرؤية أصحاب هذا الاتجاه، فقد عرف الضرر المادي على أنه إخلال بمصلحة مالية [٣١] وبالتالي بني أسس وركائز تعريفه للضرر الأدبي على المعاكس لأسس وركائز تعريفه للضرر المادي.

ثانياً : تعريف الضرر الأدبي من خلال بيان صورة يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحديد مفهوم وتعريف الضرر الأدبي يمكن الوصول إليه من خلال بيان صوره وليس من الإطار العام المجرد للضرر.

فعرفوه على أنه: "الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي[٣٢].

كما عرف بأنه: "ما يصيب الإنسان في شرفه وسمعته واعتباره "[٣٣].

كما عرف بأنه "الضرر غير الاقتصادي، بحيث يشمل كل ما يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان كما يمس رفاهيته ..." [٣٤].

وهناك تعريف آخر فحواه أن الضرر المعنوي يقوم على كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية، وهو يغطي ألم المتضرر في جسده أو شرفه أو عاطفته[٣٥].

وقد عرفه الدكتور سليمان مرقس على أنه كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم
يسبب له خسارة مالية[٣٦]. ولعل تعريف الدكتور مرقس أقرب إلى الدقة في تعريف هذا النوع من الضرر، لكن يؤخذ عليه تناوله لمصطلح الأذى، ذلك لأن مصطلح الأذى لا يتسع لكل الأضرار الأدبية التي يمكن أن تكون محلا للتعويض، فإفساد علاقة زوجية نتيجة علاقة غرامية فيه ضرر ناتج عن إفسادها وليس عن أذى، فقد يصاب أحد الزوجين بأذى وقد لا يصاب ومع ذلك يستحق التعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة إفساد العلاقة الزوجية. وكان من الأفضل عليه أن يتناول
مصطلح الإفساد في تعريفه كونه أوسع وأشمل من مصطلح الأذى، ومع ذلك نرجح تعريف الدكتور مرقس على غيره من التعريفات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني : تعريف الضرر الأدبي في التشريع

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة، وإنما يترك للفقه والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

وبالرجوع للنصوص الواردة في كل من القانونين المدني الأردني والمدني المصري نجد منها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار الأدبية دون تحديد تعريف نورد منها

تنص المادة (٢٥٦/١) مدني أردني على كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز". يلاحظ أن النص جاء عاماً، دون أن يحدد تلك الأضرار التي تستوجب الضمان ، علماً بأن مفهوم الضمان أوسع من مفهوم التعويض، فالتعويض التزام المعتدي بجبر الضرر الذي أصاب الغير، أما الضمان فهو سابق على التعويض، فهو في جزء منه التزام عدم المساس بالحقوق والمصالح المشروعة للآخرين، وإذا ما اعتدي على هذه المصالح والحقوق وتسبب

ضرر للغير، فإن المعتدي ملتزم بدفع الضرر وجبره ولو كان غير مميز.

ولقد أسست هذه المادة أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية وأن لفظ "الإضرار" في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح العمل غير المشروع" أو "للعمل المخالف للقانون" أو "الفعل الذي يحرمه القانون[٣٧]"....

ينشأ الضرر عن الآلام، وهذه الآلام تصيب الإنسان في جسده، فتحدث له أوجاعاً بصفه محسوسه، أو أنها تشكل آلاماً داخليه معنوية، فتحدث الأذى بمشاعر الشخص ونفسيته، فتجعله[٣٨]

يشعر بالقلق والاكتئاب، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتجسد الآلام المعنوية والتي تشكل ضرراً أدبياً عن الشعور بالقهر والهوان نتيجة ما تسلط على الشخص من اعتداء لم يستطع دفعه عنه[٣٩].

ويلاحظ أن بعض أحكام التمييز الأردنية تتحدث عن الخطأ، كي تسند المسؤولية للشخص من ذلك قولها "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص آخر أن تقوم البيئة على ارتكاب المدعى عليه خطأ ما[٤٠] ، ومع ذلك لا يؤثر اتجاه محكمة التمييز على أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية.

يقابلها نص المادة (١٦٣) مدني مصري. حيث تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٤١].

إلا أن المشرع الأردني قد تدارك هذا النص العام، فأورد في المادة (٢٦٧/١)، بشمول الضمان الضرر الأدبي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان[٤٢].

الضرر. ويلاحظ أن المشرع حدد صور الضرر الأدبي الموجبة للضمان دون ذكر تعريف لهذا

يقابل ذلك المادة (٢٢٢) مدني مصري، حيث نصت على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ..."[٤٣] .

وقد اكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى شمول التعويض الضرر الأدبي، دون تعريف الضرر الأدبي أو ذكر صوره. ولم يذهب المشرع الفلسطيني ببعيد حيث نص في المادة (١٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن المادة (١٧٩) جاءت بتقرير قاعدة عامة تتمثل في أن كل من ارتكب فعلاً يصيب الغير بالضرر يلزم بتعويضه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد ثار الخلاف حول لفظه الفعل، حيث رأى البعض في لجنة صياغة المشروع أن النص يفيد صراحة التعويض عن ارتكاب فعل ايجابي يسبب ضرر للغير، في حين أنه لا يشمل عدم الفعل الذي يترتب عليه ضرر.

لذا اقترحت الأقلية تعديل النص ليصبح على النحو التالي: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض).

ويلاحظ على مسلك المشرع الفلسطيني بحثه عن استقلالية تشريعية تظهر من خلال استخدام ألفاظ لم تدرج في نصوص التشريع المدني المصري والمدني الأردني، وهذا أدى إلى عدم انسجام التشريعات الفلسطينية كونها مزيج أردني مصري، وبالاعتقاد فإن لفظة ارتكاب فعل تشمل الفعل وعدم الفعل.

كما يلاحظ على مسلك المشرع الفلسطيني انسجامه مع مسلك المشرع الأردني حيث نص في المادة (١٨٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على:

كل من تعدى على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي. وحيث جاء النص على الضرر الأدبي تحت باب الفعل الضار، وجاء بتعداد صور الضرر الأدبي دون ذكر تعريف محدد له.

الفرع الثالث : تعريف الضرر الأدبي في القضاء

إن مهمة التعريف ليست من مهمة القضاء كما أنها ليست من مهمة المشرع أصالة،

ولكن في حالة غموض النص ودلالاته يلجأ القاضي إلى توضيح النص فيما إذا كان بحاجة لتوضيح، وتعريفه في حالة الخلاف على ذلك، نورد بعض تعريفات القضاء لمفهوم الضرر الأدبي.

هنالك مجموعة من القرارات القضائية التي بينت معنى الضرر الأدبي، ففي قرار المحكمة النقض الفرنسية في ١٣ أكتوبر ١٩٥٥[٤٤]، عرفته بأنه الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية".

كما أن محكمة النقض المصرية عرفته في قرار لها بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨[٤٥]، جاء فيه كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره".

وعرفته محكمة التمييز العراقية في القرار رقم ٢٥ مدنية أولى ١٩٧٩، في ١٦/٢/١٩٨٠ بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها [٤٦].

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية والجسدية التي لحقت بالمصاب .[٤٧] ويتضح أن قضاء محكمة التمييز قد ضيق من مفهوم الضرر الأدبي في بادئ الأمر، إلا أنه عاد ووسع من مفهوم هذا النوع من الضرر في قرارات له نتناولها عند الحديث عن التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني لاحقاً.

المطلب الثالث: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون

يقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر الأدبي الذي مس الآخرين، وللإحاطة بهذا المفهوم، نستعرضه من خلال التعويض في اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني.

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً

التعويض لغة: هو العوض بمعنى البدل والجمع أعواض عاضه بكذا عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، واعتاض منه أخذ العوض، واعتاض فلاناً أي سأل العوض (١). وجاء في لسان العرب العوض البدل، والجمع أعواض عاضه منه وبه، والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعوضه وأعاضه وعاوضه والاسم المعوضة (٢). إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني (٣). وذكر الشيخ علي الخفيف أن الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو : "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه (٤).

كما عرفه باحث آخر بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية (١).

الفرع الثاني: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف محدد للتعويض عن الضرر الأدبي، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقة التعويض وتقديره عند تناولهم جزاء المسئولية.

وفي الواقع أن عدم التعرض ناتج عن اعتبار الضرر الأدبي أحد العناصر الموضوعية للتعويض في المسؤولية المدنية، فمتى تحقق الضرر من إيذاء وآلام نفسية ومساس بالمشاعر والأحاسيس للمضرور وما يترتب عن ذلك من اختلال في الكيان المادي المعنوي للشخص فإن ذلك يستدعي بيان طريقة التعويض وتقديره دون التقيد بمفهوم محدد للتعويض قد يفوت على البعض فرصة تحصيله (٢).

المبحث الثاني

صور الأضرار الأدبية وشروطها

إن الأضرار الأدبية جديرة بالتعويض عنها بكافة صورها، فهي أضرار ناشئة عن الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة، وتتعدد الحقوق والمصالح بحيث تتعدد بالمقابل صور الأضرار الناشئة جراء الاعتداء عليها. ويمكن رد تقسيم الأضرار الأدبية إلى ثلاث طوائف:

المطلب الأول: صور الأضرار الأدبية

الفرع الأول: أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية

تتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب عن ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج، كبتر يد المعتدى عليه نتيجة إصابتها بفعل الاعتداء، وما يتولد من حزن وغم وأسى عن العدوان على حق الملكية (١) ، ويشترط في الفعل أن يكون عملاً غير مشروع، فوضع اليد من جهة اختصاص على عقار مملوك للأفراد يمثل اعتداء لكنه عمل مشروع متى توفرت شروطه، كذلك في حالة الدفاع الشرعي .... وقد قسم د. السنهوري الأضرار الأدبية إلى ثلاثة أقسام: ضرر يصيب الكرامة والعرض، كما في القذف وفسخ الخطبة. وضرر يصيب الشخص فيما يكن من عواطف الحنو والحب نحو أفراد أسرته، كما إذا فقد أصلاً أو فرعاً أو أحداً من الحواشي أو زوجاً أو خطيباً، وضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه الشخصية الثابتة "(٢).

وإذا اقتصر الاعتداء على إصابة المجني عليه في جسمه، فقد تقدم أن ذلك يسبب له أضراراً مادية تشمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسب المدة اللازمة للشفاء، وفوات الفرص المالية التي كان يستطيع المجني عليه انتهازها في هذه الأثناء لولا الإصابة التي أعجزته، كما تسبب له أيضاً أضراراً أدبية تتمثل في الآلام الجسمية والنفسية التي عاناها من وقت الإصابة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أدبي يتصل يضر الى تمام الشفاء (١) ، كما قسم د. انور سلطان الضرر الأدبي الي "ضرر
إلى تمام الشفاء (١)، كما قسم د. أنور سلطان الضرر الأدبي إلى ضرر أدبي يتصل بضرر مادي، كما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف، وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة لتلويث سمعته، وضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي.

وهذه الطائفة غالباً ما تتحقق، فالأضرار الأدبية تتجلى في هذه الصورة، ونجد جانباً من الفقه المتردد في التعويض عن الضرر الأدبي في بعض صوره لا يمانع التعويض عن الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية إذا ما تحققت بل ذهب البعض إلى حصر التعويض عن الضرر الأدبي بالأضرار الأدبية المتصلة بضرر مادي فقط، وهذا بالواقع شفافية موضوعية قائمة على فلسفة إثبات تحقق الضرر الأدبي وسهولة تقدير التعويض عنه.

يستفاد من ذلك أن الضرر الأدبي يتحقق من جراء الاعتداء على حق مالي أو غير مالي كالحق في سلامة الجسم.... ومن أبرز صور الضرر الأدبي، الضرر الأدبي الواقع على شرف الإنسان وسمعته، والواقع على حق الإنسان في سلامة جسمه، والاعتداء على حق ثابت للشخص، ويعتبر التعدي المجرد على الحقوق غير المالية للشخص ضرراً أدبياً يستوجب التعويض.

الفرع الثاني: صورة الأضرار الأدبية المجردة

وتتجلى هذه الصورة في الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية، وتشمل هذه الطائفة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل الآلام النفسية التي يكابدها الوالدان في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما (٢)

ونلاحظ أن محكمة التميز الأردنية قضت بالتعويض عن الضرر المحض في قرارها بأن الأم تستحق تعويضاً عن دعس ابنتها ووفاتها لإصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانوناً ..." (١).

إلا أن القضاء المصري كان له رأي آخر في بادئ الأمر حيث اشترط في أن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعي التعويض ما دام المدعي لم يصبه أي ضرر مادي، وأن الحزن والألم لا يقوم بمال، وأنه لا يستحق تعويضاً إلا من اختل نظام معيشته بسبب إصابة أو موت المضرور ، لعدم سهولة تقويم هذا الضرر ولأنه لا يصح أن يكون أساساً للاتجار المالي (٢).

الفرع الثالث : صورة الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية

وهي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة كما في القذف والسب وفسخ الخطبة.

فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه، وهي تخرج من نتاج الحقوق المالية، مع إمكان أن يترتب على ذلك خسارة مالية، كما يحدث في حالة الطعن في أمانة تاجر، فإن ذلك قد يجر
إلى انصراف عملائه عنه، فيترتب على ذلك اختلال في وضعه المالي....(٣).

لكن ليس بالضرورة اختلال الوضع المالي للمجني عليه، فقد تدخل في مصاف الأضرار الأدبية المجردة، حيث يتوقف ذلك على مجموعة عوامل بيئية وثقافية ومجتمعية واقتصادية .... أتناولها بشيء من التفصيل في الحديث عن التعويض عن هذا النوع من الأضرار.

المطلب الثاني: شروط قيام الضرر الأدبي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من المتفق عليه فقهاً أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سبباً لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المجني عليه المطالبة بالتعويض عنه.

ولم يمتد هذا الاتفاق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر الأدبي، فمنهم من ذكر شرطاً أو شرطين (١)، ومنهم من ذكر ثلاثة شروط (٢)، والبعض الآخر ذهب إلى اشتراط خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمصلحية للأضرار الأدبية (٣).

ولعل الشروط الخمسة كافية لتوافر الضرر الأدبي في تكوينه والمطالبة به تعويضاً،

نتناولها في خمسة فروع

الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصياً لمن يطالب بتعويضه

من البديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض. ويقول الدكتور حسين عامر في هذا السياق أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه (٤) ، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب غيره. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية: أن مجرد إسقاط زوج المشتكية حقه الشخصي عن المتهم لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي ما دام أن المدعية لم تسقط حقها بهذا الشأن (٥).على أنه ينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصياً أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو، بل إن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصياً،

ولهذا إذا قذف الزوج ووجد ليلة الدخلة أنها ليست بكراً وثبت عكس ذلك، فإن لوالدها الحق في التعويم قذف قد تعدى الزوجة إلى أبيها (١).

وهذا ما يعبر عنه بالأضرار الأدبية المرتدة، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار مرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه (٢).

وتنقضي المطالبة بالتعويض بوفاة من له حق المطالبة به، فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثة، إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده، أو طالب به الدائن أمام القضاء، وهذا ما صت عليه المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها على أنه "لا يجوز أن تقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧/ مدني أردني على ذلك بقولها ولا ينتقل ضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي هائي".

ومما يلاحظ أن القانونين المدني الأردني والمدني المصري قد اتفقا على أن يكون تعويض محدداً باتفاق حتى يمكن المطالبة به من قبل الغير، واختلفا فيما هو معروض أمام قضاء أو صادر عن القضاء، فبينما يشترط القانون المصري لانتقال الحق بالمطالبة بالتعويض طالبة الدائن به أمام القضاء وإن لم يصدر به حكم نهائي، في حين أن المشرع الأردني اشترط صدور حكم قضائي نهائي، وأن مجرد المطالبة به من الدائن أمام القضاء لا يعطي الحق للغير مطالبة به.

وفي الفقه الإسلامي يشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجباً للضمان أن يكون ماساً شرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن طالب بالضمان عن غيره، ما لم يفوضه ويوكله في ذلك أو أن يكون خلفاً له، وليس معنى ذلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداء، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً .)١(.... ،ضرر ما

ويثور الأمر في حالة ما إذا وقع الضرر على جماعة، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كان للجماعة شخصية معنوية أم لا، فإذا كان للجماعة شخصية معنوية، فإنه يجب أن نفرق بين ما إذا وقع الضرر على فرد من تلك الشخصية المعنوية، فإن الأمر يتعلق بمصلحة فردية فيكون الضرر شخصياً بالنسبة لهذا الفرد الذي يدعي حصول الضرر، وبين ما يقع على مصلحة الشخص الاعتباري نفسه، حيث يكون الضرر شخصياً، ويكون المعتدى عليه هو الشخص الاعتباري، فيكون للشخص الاعتباري الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار

التي تقع على المصلحة الجماعية أو المشتركة للمهنة التي تمثلها.

وقد اعتبرت محكمة التميز الأردنية، أن الدعوى المقامة ضد مدير المركز للمطالبة بالأضرار المادية والأدبية نتيجة لاتهامه المدعي بالسرقة وصدور حكم بالبراءة مقامة على غير خصم لأن الخصومة ينبغي أن توجه إلى الشخص المعنوي الذي يشرف عليه المدعي عليه (٢)".

الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً

الضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلاف المسؤوليتين ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر

غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم (م٢٢١/٢) مدني مصري) (١).

ويستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من القانون المدني الأردني أن المتسبب في إيقاع الضرر يلزمه الضمان في حالتين:

الأولى: التعدي أو التعمد.

الثانية: أن يكون الفعل الصادر عنه مفضياً إلى العذر.

وتعني المباشرة: ايجاد علة التلف، أي أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والإحراق". وبعبارة أخرى المباشرة: اتصال فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات (٢) ، وعرفته المادة (٨٨٧) مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إتلاف الشيء بالذات"، وعلى ذلك تعني المباشرة: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة، أما التسبب فهو : "ما يحصل الهلاك عنه بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة فقد عرفته المادة (٨٨٨) مجلة الأحكام العدلية بأنه: أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر فالتسبب إذن هو فعل يؤدي إلى الضرر مع تدخل واسطة بين الفعل والضرر.

وتنص المادة (٩٢) مجلة الأحكام العدلية على أنه: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، أما في المادة (٩٣) فقد جاء: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد. ويلاحظ أن المجلة قد أخذت بالمباشرة والمتسبب في تعويض الأضرار الناتجة، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني، حيث جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: أن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر، ولكن يقع الضرر كنتيجة غير مقصودة، فإذا كانت الأضرار
كالإتلاف) بالمباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي، وإذا كان بالتسبب اشترط التعمد أو التعدي (١). وهو يعد كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول (٢).

وقد ورد قرار لمحكمة التمييز الأردنية تضمن المعنى المتقدم، جاء فيه "إذا أثبتت الوقائع مسؤولية المدعى عليه عن حادث الاصطدام، فيكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي أصابت السيارة بسبب ذلك، سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أم غير متوقعة طالما أنها كانت نتيجة طبيعية للحادث (٣) .
وفي مجال المسؤولية العقدية، فإن العقد وليد الإرادة وهي التي تحدد مداه، والقانون افترض أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقتصرة على المقدار الذي يتوقعه المدين، وهذا المقدار يمكن أن يفترض افتراضاً معقولاً وأن المدين قد ارتضاه، وهذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية ويجعلها مقتصرة على الضرر المتوقع ولما كان هذا الشرط باطلاً في حالة الغش والخطأ الجسيم، فيصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع (٤).
وفي الواقع أن مسألة وضع معيار لغرض تمييز الضرر المباشر من غير المباشر أمر تكتنفه بعض الصعوبات مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأنها مسألة ذوق وفطنة أكثر من أن تكون مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف كل مسألة على انفراد، ويكون فيها غير خاضع لرقابة محكمة النقض (٥).
والواقع أن الضرر المباشر هو ما يكون متصلاً في حلقاته الثلاث خطأ، علاقة سببية وضرر، أما الضرر غير المباشر فهو الذي تنقطع فيه ركائز تكييف الضرر مباشر أم غير
مباشر بسبب عامل مستقل عن إرادة الفاعل فمن يخطئ في قيادة سيارته ويصيب المجني عليه، فإن الإصابة تكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه قائد السيارة، والبائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع للمشتري في الميعاد المتفق عليه يرتكب خطأ عقدياً يؤدي مباشرة إلى حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع (١).
وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن: "الضرر المباشر الموجب للمسؤولية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي يحدث، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، بشرط أن تتوافر بينه وبين الخطأ علاقة سببية (٢) .
والمقصود من ذلك انه يجب على المضرور أن يثبت ما أصابه من ضرر، وإن إصابته نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب بمعنى إثبات علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر وبين فعل الاعتداء، ويشترط لتحقق المباشرة عدم تخلل سبب فاصل بين الفعل الضار والضرر، فإذا لم تتحقق المباشرة فلا ضمان ولا تعويض، ومن أمثلة السبب الفاصل القوة القاهرة، كما يشترط أن ينتفي خطأ المضرور ، فلو أن المضرور قد أدى بخطئه إلى النتيجة التي وصل إليها فلا تتحقق المباشرة بين الفعل الضار والنتيجة الضارة (٣).
والمباشر في الفقه الإسلامي علة مستقلة في ذاتها، فمتى ثبت أن فعل الشخص هو الذي أدى إلى ما تحقق من ضرر، فلا يكون من الضرورة البحث في ما إذا كان متعدياً أو غير متعد وذلك استناداً للقاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد (٤).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن أبرز التطبيقات القضائية للضرر الأدبي المباشر في القضاء الأردني ما يصيب العاطفة والشعور من ألم وحزن نتيجة وفاة عزيز من الأصول والفروع أو أحد الأزواج (١). حيث قضت محكمة التميز الأردنية بأنه: "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب (٢).

وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية: أن الحكم بمقدار الضرر الذي أصاب ولي المجني عليها من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء الحَقَ به ضرراً مادياً ومعنوياً آذى عرضه وشرفه واعتباره بين الناس يتفق وأحكام القانون (٣).

لذلك فإن هذا الشرط من الأهمية بمكان تحققه، إذ أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يكون بمقدار الضرر المباشر، ويستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي، وبالتالي يجب على من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية عن الضرر الأدبي، أن يقدم الدليل على توافر رابطة سببية بين ما وقع له من ضرر وبين الخطأ الذي يعزوه إلى المسؤول على أساس أنه ملتزم بإثبات جميع أركان الحق الذي يطالب به (٤).

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته (٥)، فهذان العنصران اللذان يقومهما القاضي بالمال. فمثلاً إذا أتلف شخص سيارة قيمتها عشرة آلاف دينار مملوكة لآخر، فإن الخسارة تكون قيمتها عند الإتلاف، ويشمل الكسب الذي فاته في حال ما إذا كان معروضاً عليه بيعها بقيمة خمسة عشر ألف دينار فيكون

الفرق ما بين قيمتها عند الإتلاف وبين قيمتها المعروضة للشراء هو المقصود بما فاته من كسب. ويعتبر شرط المباشرة شرطاً أصيلاً للتعويض عن الضرر الأدبي، وهو متصل بشرط التحقق بالعلاقة السببية.

كما أن التركيز في نظرية المباشرة والتسبب إنما ينصب على الرابطة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الواقع، فمتى كان الفعل يؤدي مباشرة إلى الضرر دون واسطة تتوسطه فنكون نحن أمام المباشرة، ومتى توسط بين الفعل الضار والضرر عامل توسط بينهما فنكون بصدد التسبب، وفي الواقع أن أهمية هذا التقسيم إنما يكمن في عملية الإثبات، ذلك في المباشرة لا يلزم المتضرر إثبات تعدي المباشر في حين أن تعد المتسبب يستلزم الإثبات لأن الضرر المتحقق والناتج بفعل التسبب غير مفترض كما في المباشرة.

الفرع الثالث : أن يكون الضرر الأدبي محققاً

يشترط، أولاً، أن يكون الضرر الأدبي محققاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعوض عنه، بينما الضرر الاحتمالي ليس كذلك (١)، أي أن يكون موجوداً وثابتاً وحالاً بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامة الدعوى، ومثال ذلك كما في قذف إنسان، أو سبه، أو تشويه سمعته، أو حدوث الآلام من جراء التعدي على جسم المجني عليه، في هذه الحالات للمجني عليه الحق بالمطالبة عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع ... (٢) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل (١).

ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة، فهو يتبدى غالباً بواحد من شكلين، إما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحال يتفرع عنه في تطوره ويتراخي زمنياً بعده، حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلاً للتقدير عند حساب التعويض ... (٢).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر في ٢٩/٣/١٩٨٢ بمسؤولية المحامي عن الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه عملاً بالمادة (٣٦٣) من القانون المدني (٣).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولا يتصور التعويض عن أضرار غير محققة، والا اختلت المسئولية المدنية، وبالتالي لابد أن يكون الضرر محقق الوقوع، ولكي يتحقق الضرر الموجب للمسؤولية ينبغي أن يترتب على المساس بالحق اختلال في مركز صاحب الحق أو المصلحة وأن يكون هذا الاختلال أسوأ مما كان من قبل.

إن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يلزم عن كل ضرر مباشر إن كان متوقعاً أو غير متوقع ولا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر وإذا انعدم ركن السببية فلا مسؤولية مدنية.

الفرع الرابع : أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور

الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي وهكذا، فلا يشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً مالياً كحق الملكية مثلاً، ولكن أي حق يحميه القانون، كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة أعضائه، وحقه في الحرية الشخصية (١).

وقد تعرض المشرع الأردني للضمان عن الضرر في نص مطلق، بحيث كان موقف الفقه والقضاء من النص الاستناد إليه للتأكيد على أن المشرع الأردني أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي، دون الخوض في الحقوق والمصالح التي يمكن أن تكون محلاً للمطالبةبالتعويض عنها (٢).

يستفاد من ذلك أن جميع الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنها متى اعتدي عليها، ولا يعني ذلك أن المصالح والحقوق التي لا يحميها القانون بدعوى خاصة لا تصلح للمطالبة بالتعويض عنها متى كانت مشروعة، فمن يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته وقتل العائل، فإن الشخص يناله ضرر من ذلك في مصلحة مالية إذا استطاع إثبات أن المقتول كان يعوله على نحو دائم، وأن استمرار ذلك كان محققاً، وهذا الأمر يختلف بطبيعة الحال عن الضرر الذي يصيب أولاد المقتول وزوجته، إذ أن الضرر ينالهم في حق محمي قانوناً وليس في مصلحة (٣).

ويجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب، فإذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة، كمصلحة من كانت تعيش مع عشيقها في علاقة غير شرعية وتضررت من
وفاته، فهذه المصلحة لا يعوض عنها وفقاً للقانونين مدار المقارنة والبحث، ومن ثم فإن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العشق لا يمثل ضرراً بمصلحة مشروعة يحميها القانون (١).

الفرع الخامس : أن لا يكون التعويض عن الضرر قد سبق التعويض عنه

إن مناط التعويض هو جبر الضرر بصوره المختلفة، فإذا ما استطاع المضرور من كسب دعواه والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على نفس السبب والموضوع ووحدة الخصوم.

والغاية من تعويض الضرر الأدبي هو جبر الضرر على التخفيف، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، أي يهدف إلى إرضاء المضرور ترضية كافية وليس إزالة ما ينتج عن هذا المساس غير المشروع، ولهذا لا يجوز أن يحصل المتضرر على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويض الضرر الأدبي الواحد مرتين (٢).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهذا يعني أن المضرور لا يجوز له أن يقبض التعويض بكلتا اليدين، وإنما له الحق في الحصول على التعويض بيد واحدة ولمرة واحدة عن نفس الضرر، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته (٣).

ولا يمس ذلك بحق المضرور أو ممن ارتد عليهم الضرر الأدبي المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض، أو كان الضرر في طبيعته يستدعي المطالبة بالتعويض عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضاً ثانياً عن نفس الضرر (٤).

وقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأ قاعدة معروفة هي أنه: "إذا استطاع المضرور إقامة الدليل على أن القدر الذي لحق به يختلف تماماً عن الضرر الذي سبق تعويضه عنه فحينئذ لا يوجد ما يحول دون قبول دعواه (١).

نلخص بالقول أن الضرر الأدبي يستلزم شروطاً لا بد من توافرها حتى يمكن القول بأنه مستوجب التعويض، والأصل أن يكون التعويض كاملاً عادلاً يزيل كل آثاره، والضرر الأدبي على هذا النحو يصعب تقديره وتقدير التعويض عنه، مما يستدعي تناول مبدأ التعويض الكامل وما المقصود به، وأنه مطلق لا يسار إلى التخفيف منه في حالة عدم الموازنة بينه وبين الضرر.

المبحث الثالث

مبدأ التعويض الكامل

يجب أن يكون التعويض شاملاً يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، ولا يشمل الأضرار غير مستوجبة التعويض، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق، ولا ينتزع حقه في تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته.

وبالتعويض عن الضررين المادي والأدبي بنى المشرع مبدأ جبر الضرر بالكامل، بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذي وقع، فإذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسئول بغير سبب، وإن نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة (١).

وإذا كان التعويض في أساسه جبر الضرر لإعادة التوازن للعلاقات التي اختلت نتيجة الإخلال بالتزام، فلا ضير إذاً في حالة عدم تحقق مبدأ التعويض الكامل تدارك الضرر بمنح المضرور تعويضاً عادلاً وفقاً لظروف كل حالة. وأجدى وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر، إن كان ذلك ممكناً، ولكن إذا ما تعذر ذلك التعويض فليس أمام القاضي إلا القضاء بما يخفف على المضرور ما حدث له من ضرر بما يقدره القاضي من مقابل. ولا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود وإلا فالضرر الأدبى لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر المعنوي (٢).

والغاية من التعويض جبر الضرر جبراً مساوياً له، ويقصد هنا بالمساواة التقريبية، وإلا فإن تعويض الضرر على نحو تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين التعويض أمر بعيد الاحتمال

فالإصابات البدنية أو الأدبية التي تنطوي على صعوبة في تقدير التعويض، وخصوصاً أن الأضرار تختلف فيما بينها في أمر تقويمها، مما يجعل التعويض على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمراً فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية (١).

نقص يقول الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي "إنه إذا كان التعويض في صورته التي أقرها التقنين المدني الفرنسي يتمثل في منح المضرور مبلغاً من المال يعادل بدقة – دون زيادة أو مدى الضرر الذي أصابه،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ودون أي اعتبار لمدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المسؤول، فإن هذا المبدأ ليست له سوى قيمة نظرية، إذ ظهر قصوره في التطبيق العملي. فثمة حالات يصعب فيها تقدير الضرر بدقة وبالتالي يتعذر حساب التعويض وخاصة في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة التقلب في السوق (٢).

إن ما يعلنه الفكر القانوني الحديث من أن المقصود من وراء تقدير التعويض هو محو آثار العدوان كلية ورفع الضرر بالكامل، والعودة بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمر غير مسلم به على إطلاقه ... (٣).ومما يؤكد ذلك وجود فرضين يمكن أن ينقص فيهما مقدار التعويض عن قيمة الضرر:

الفرض الأول في إصابات العمل، حيث يحدد المشرع مبلغاً جزافياً لتعويض الإصابة،قد تقل قيمته عما تخلفه الإصابة من ضرر (٤).

الفرض الثاني: أن يشترك المضرور مع المسؤول في وقوع الضرر، وفي هذه الحالة للمحكمة تخفيض مبلغ التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر، فقد حكمت محكمة التمييز الأردنية على أن ادعاء الزوج وزوجته المجني عليها بالحق الشخصي للمطالبة بالضرر الذي أصابهما نتيجة الاعتداء على بيتهما وعلاقتهما الزوجية نتيجة موافقة المتهم لها برضاها

يجعل من الحكم بنصف المبلغ الذي قدره الخبير بدل الضرر الأدبي والمعنوي لأن المشتكية أسهمت في وقوع الضرر متفقاً والقانون (١).

كما قضت ذات المحكمة في قرار لها أن المادة ٢٦٤ من القانون المدني تجيز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان إذا كان المتضرر قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه (٢).

وفي حالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار، فقد نصت المادة (١٦٩) مدني مصري على تضامنهم في التزامهم بتعويض الضرر شريطة تلاقي إرادة كل منهم على تحقيق الضرر والأصل أن يقسم التعويض بينهم بالتساوي ولكن يجوز للقاضي أن يقسم التعويض بنسب متفاوتة على أساس مساحة الضرر الذي أحدثه كل منهم (٣).

المطلب الأول: مدى موافقة دمج عناصر الضرر لمبدأ التعويض

إن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر وليس دونه وغير زائد عليه (٤).

ويذكر الدكتور أنور سلطان أنه في حالة اختلاط الضرر الأدبي بالضرر المادي، كما هو الشأن فيما يصيب ممثلة في مظهرها بسبب قص شعرها إلى حد لم تطلبه، أو ما يترتب على حادث تصادم من تشويه في جسم المسافر، ونقص في قدرته على العمل في هذه الحالة يراعى جنس المصاب وسنه وموضع التشويه في جسمه (٥)

وليس من ريب أن تراعى جسامة الخطأ في تقدير التعويض، لكن دون أن تكون هي الاعتبار الوحيد، فقد يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، كما أنه قد يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير، وإنما تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار جملة مع بقية ظروف الدعوى ... (١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فالقاضي ملتزم بمنح المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي لا ضير في تفعيل سلطة القاضي التقديرية في خلق دمج متوافق ما بين عناصر الضرر ومبدأ التعويض بحيث تكون عناصر الضرر مرشدة لآليات الأخذ في تقدير التعويض، وأن المعيار في ذلك هو مدى الضرر.

ومع ذلك فإن القضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان يتدخل في حساب درجة جسامة الخطأ، فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه جسيماً، وإلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيراً، لا سيما إذا كان الضرر أدبياً يستعصى تقديره على تحديد دقيق، وهذا ما أخذ به التقنين المدني المصري الجديد، حيث أخذ بمبدأ الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض في المادة (١٧٠) مدني (٢).

كما تنص المادة ٢٧٩ مدني مصري على أن القاضي يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة، وهذه الظروف تشمل الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسؤول، كما تشمل جسامة الخطأ، ومن ثم وجب أن يراعي القاضي في تقديره التعويض الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور، ويكون لها شأن في تحديد مدى الضرر سواء كانت هذه الظروف جسمية أو صحية أو عائلية أو مالية، وذلك لأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور (٣).

فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض، لأن التعويض يقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي (١)

والراجح في الفقه أن المقصود بالظروف الشخصية التي تراعى عند تقدير التعويض ظروف المضرور لا المسؤول المتسبب بالضرر.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض

إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً، مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، فلا عليها إن قدرت التعويض الذي رأته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف، وإنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص القانون فإن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه، وإنه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في الحساب فينتهي إلى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها (٢).

كما أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر، فإنه يكون قد شابه البطلان القصور أسبابه مما يستوجب نقضه (٣).

فالتعويض مناطه الضرر كون الضرر أساس المسؤولية المدنية، وبالتالي على القاضي بيان عناصر الضرر قانونا في حكمه للتثبت من توافر الضرر محل المطالبة بالتعويض عنه، وتتمحور عناصر الضرر في الإخلال بمصلحة للمضرور، فلا يشترط أن يشتمل الإخلال بحق للمضرور، بل يكفي أن يمس مصلحة للمضرور، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة، فإذا كانت

المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب، فلا تحقق لعنصر الضرر قانوناً، ولا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه كذلك.

وفي سياق ذلك لا رقابة لمحكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض، بل لها سلطة الرقابة على تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض.

وإذا لم يتسير للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولا يعني ذلك إقحام القاضي كل الظروف ما لا شأن لها بتقدير التعويض، لأن التعويض هو مقابل الضرر الذي لحق بالمضرور.

أما إذا كان الدعوى أمام القاضي الجنائي فإن الأمر فيما يتعلق بدمج عناصر الضرر في التعويض المستحق على أمرين:

الأمر الأول

أن يكون القاضي الجنائي مقتنعاً أن التعويض الذي سيحكم به هو تعويض مؤقت، وهو أقل من المستحق للمضرور، فإنه في هذه الحالة يقضي به دون بحث في عناصر الضرر وذلك حتى يعطي للمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض المساوي للضرر الذي أصابه (٢).

الأمر الثاني

إن وجد القاضي أن التعويض لا يتناسب أو يجاوز التعويض المستحق تعين عليه الفصل به كتعويض نهائي مع بيان عناصر الضرر في حكمه.

يستفاد من ذلك أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا يلتزم فيها قاضي الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضي بالتعويض، ومتى كان الحكم قد بين عناصر الضرر، فإن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من سلطة القاضي، ما دام أنه لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه.

المطلب الثالث: التعويض المالي والتعويض الأدبي

لا شبهة في أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض متى تحقق ثبوته وطولب به أمام القضاء، ولا خلاف حول التعويض عن الضرر الأدبي كالنشر في الصحف بصيغة اعتذار أو ما شابه ذلك من صور أخرى، أو الحكم بمبلغ رمزي فيه دلالات الإرضاء النفسي للمضرور وهذا المبلغ الرمزي هو أقرب إلى صور النشر بالصحف فهو ليس مبلغاً حقيقياً مساوياً ولو بشكل تقريبي للضرر المصاب والمُتَحَقّق، لكن الخلاف قد ثار حول صلاحية هذا الضرر للتعويض عنه بتعويض مالي، فقد قضت محكمة للتمييز : بأن هذا النوع من الضرر غير قابل للتقييم المالي وكما أنه لا يجوز أن يكون وسيلة للكسب، ومع ذلك أصبح من المستقر فقها وقضاء أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصح أن يكون محلاً للتعويض المالي لأنه مهما كان من الصعوبة في موازنة الضرر الأدبي بالضرر المادي إلا أنه ومع ذلك فيه تخفيف الألم من نفس المضرور في التعويض عنه (١).

لذا يجب أن تكون المعاناة المترتبة عن تحمل الألم موضوعاً للتعويض بعنوان ضرر معنوي، إذ ما من شك في أن ما يحدثه الألم من شقاء وتعب وأوجاع تضفي الجسد والنفس معاً، يشكل ضرراً معنوياً قائماً بذاته، يحق لم أصيب به أن يطالب من تسبب له فيه بجبره له بصفة مستقلة عن الضرر المادي (٢).

وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يحقق نتائجه في حينه، فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي وإن تراخى زمنياً فإنه تحقيق مستقبلي مؤكد في ثبوت تلاشي الألم والحسرة

والحياة البشرية تتجدد عندما يضخ في مواردها عناصر جديدة والمادة عنصر أساسي في حياة البشرية، فالوالدان اللذان يفقدان طفلهما وما يترتب عن ذلك من ألم وحسرة وغم يصيب قلبهما من فقدان طفلهما لا تعوضهما كل أموال الدنيا عن طفلهما ولكن مبلغ التعويض متى كان حقيقياً فإنه يساعدهما وإن تراخى ذلك زمنياً إلى إصلاح الشق المادي من الضرر الأدبي فالوالدان اللذان ضاعت فرحتهما وضاع أملهما في أن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تستظل شيخوختهما برعايته، وهذا الاستظلال هو استظلال مادي في شق منه ومعنوي في شقه الآخر، ومتى حكم بتعويض حقيقي عن الضرر الأدبي يكون فيه إصلاح لهذا الشق وإن تراخي زمنياً.

وقد قضت محكمة التميز الأردنية أن : تقدير التعويض عن الضرر المعنوي على شقين: تعويض أدبي للمتضرر كشخص عادي والجزء الآخر تعويض عن الآلام النفسية التي لحقت بالمدعي نتيجة معاناته في المستشفى ولوضعه في السجن وفسخ خطوبته نتيجة التهمة التي أسندها المدعى عليه له يجعل تقرير الخبرة من هذه الناحية غامضاً إذا لم يبين الخبير ما هو المقصود بالتعويض للمدعي كشخص عادي إضافة إلى أن الآلام النفسية التي لحقت بالمدعي أثناء وجوده في المستشفى للعلاج يخالف أحكام المادة (٢٦٧/١) من القانون المدني (١).

في الواقع إن ذلك لا يخالف أحكام المادة ٢٦٧/١ لأن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي في حال التعدي على المضرور في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي وهذا يتوفر فيما أصاب الشخص من ضرر كشخص عادي، وأن تقرير الخبير وما تضمنه في الجزء الآخر من تعويض عن الآلام النفسية هو موافق للواقع فيما أصاب المتضرر من معاناة في المستشفى وللظروف الأخرى، وأن الخبرة هي الوسيلة السليمة التي يلجأ إليها لتقدير ما يستحقه المضرور من تعويض (٢).

وتعتبر الخبرة من المسائل الموضوعية التي يعود لمحكمة الموضوع لزوم إجراؤها للفصل في الدعوى، متى قدرت في ذلك تعويضاً مادياً مستوفياً لشروطه.

الخاتمة

بعد هذا العرض والبحث في موضوع الضرر الأدبي والتعويض عنه في الفقه الإسلامي والفقه الغربي والقانونين المدني العراقي والمصري فقد خلصت إلى أن الضرر الأدبي ضرر متحقق ناتج عن المساس بمصلحة أو حق غير مالي يشترط مشروعية المصلحة أو الحق ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناتج عن المساس بسلامة الجسم وضرر ناتج عن المساس بالشرف والكرامة والاعتبار والمشاعر، وضرر مجرد ناتج عن المساس بالعاطفة والشعور، كالمساس بعاطفة وشعور الوالدين نتيجة انتزاع طفلهما منهما وقد تردد الفقه طويلاً بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي، وتحديداً التعويض المادي، ذلك لأن المقصود بالتعويض يتمثل في جبر وإصلاح النقص الذي أصاب ثروة مالية كما أن التعويض المادي لا يتواءم مع ما تقتضي به المبادئ السامية والأخلاق، فليس من المقبول أن توضع مشاعر وعواطف وشرف وكرامة الأشخاص محلاً للتعويض المادي، إذ لا صعوبة في التعويض الأدبي عن الضرر الأدبي البحت إذا كان كافياً لجبره، وبعد التتبع لتفصيلات تطور الرأي الفقهي، يمكن القول انتصار الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي وإن تعذر تقدير تعويض كامل عنه، فلا أقل من أن يحكم بتعويض فيه ترضيه للمضرور.

والحقيقة أن التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر. فالتعويض عن الأضرار المالية ليس فيه صعوبة لأنه مقدر بمقدار الضرر، لكن الأمر في مجال التعويض عن الأضرار الأدبية ليس كذلك، ذلك لأن التقدير فيه يقوم على اعتبارات أدبية تجعل من طريقه التعويض عنه تختلف من شخص لآخر، فصعوبة تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سبباً في عدم التعويض عنه، وإذا كانت المثل والقيم والأخلاق مما تحكم أي إطار تشريعي، فإن العدالة تأبى أن يفلت المتسبب بالضرر من الجزاء لمجرد أن الضرر أدبي. كما أن الضرر الأدبي وإن كان يتعلق تقديره بقيم أدبية إلا أنه يحتوي على شقين شق مادي وشق أدبي، فليس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هنالك أضرار أدبية من الصور التي استعرضتها خلال مناقشة الموضوع إلا كان فيها شق ضرر مادي، ولعل الفقه ميز بين صور الأضرار الأدبية، فاقتران الضرر الأدبي بضرر مادي يؤثر في تقدير الضرر الأدبي، لوجود قيمة مادية، وتكمن الصعوبة وفق ما ورد خلال مناقشة البحث في الضرر الأدبي المجرد كالضرر الأدبي الذي يصيب الوالدين من انتزاع طفلهما منهما، فالضرر الأدبي الذي يصيب الوالدين قائم على أن الوالدين فقدا من كان يمكن أن يستظلا بظله في شيخوختهما وهذا الاستظلال على شقين شق مادي وشق أدبي، مادي يتعلق بالحاجة المادية، وأدبي في جزء منه أن يشاهدا ثمرة حياتهما يرعاهما ويحيطهما بمشاعر المحبة والتقدير.

ويؤكد موقف الفقه والقضاء الفرنسي أهمية التعويض عن الضرر الأدبي حيث استقر مبدأ التعويض عنه، رغم خلو القانون الفرنسي من النص عليه في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. وأخلص بعرض أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها في هذا البحث ويمكن إيجازها

أولاً: النتائج والخصها على النحو التالي

١- أصبح التعويض عن الضرر الأدبي متفقاً عليه على الرغم من الاعتراض الفقهي فترة طويلة على قبول فكرة التعويض عنه وهذا الاتجاه الحديث.

٢ تكمن إشكالية التعويض عن الضرر الأدبي في التعويض المادي لأنه يتعلق بتقدير قيم أدبية وكيانات معنوية.

٣- لم يرد في الفقه الإسلامي نص يمنع التعويض عن الضرر الأدبي وأن ما جاء في باب الجنايات والديات من عقوبات تحمل في مفهومها الفلسفي الأخذ بمبدأ التعويض بطريقة أكثر تشدداً من الفقه الوضعي لما تمثله العقوبة من أثر رادع.

٤- جاء حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لمعالجة فكرة الثأر والانتقام التي كانت سائدة في الشرائع القديمة، وأن فرض عقوبة على من تسبب بالضرر باسم المجتمع ناتج عن أسباب عدة، فالعقوبة كان لها وقعها وأثرها في ذلك الوقت أكثر من أن يحكم بتعويض مادي.

حاول المشرع العراقي التوفيق ما بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي في تشريعة ولم يوفق في ذلك إلى حد ما، حيث نص بشكل صريح على تعويض الضرر الأدبي، وهذا اتجاه التشريع والفقه الغربي الحديث، وفي تطبيق القضاء للنص استبعد التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية وقصر النص على الضرر الأدبي الناتج عن المسؤولية التقصيرية فقط، علماً أنه على الرغم من خلو القانون الفرنسي من النص فقد استقر التعويض عنه في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

٦- إن الخلاف الفقهي وتردده من مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بقي في إطار رفض التعويض المادي لأن المقصود بالتعويض جبر النقص الذي حصل في ثروة مالية والضرر الأدبي ليس كذلك.

٧- تقوم المسؤولية المدنية على تحقق ركن الضرر، وما الخطأ إلا إسناد المسؤولية للشخص.

التوصيات والخصها فيما يلي

١. أرى أن على قضاء محكمة التمييز العراقية أن ترتكز على المادة ٢٥٦" مدني عراقي في تعويض كل الأضرار مادية أم أدبية ناتجة عن مميز أو غير مميز في إطار المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية في حالة قصور النصوص التشريعية وأن يزيل هذا التردد والتضارب في أحكامه.

ISSN–2536–0027

٢. أرى أن على المشرع الأردني أن يعدل في المادة ٢٦٧" مضيفاً إليها عبارة (على سبيل المثال بعد تعداد صور الأضرار الأدبية لتعديل موقف قضاء محكمة التمييز من إخراج الآلام النفسية من الأضرار مستوجبة التعويض لعدم ورودها ضمن صور الأضرار الأدبية المنصوص عليها في المادة (٢٦٧).

٣. أرى بضرورة تعديل المشرع المصري الفقرة الواردة في المادة (٢٢٢) والمتعلقة بتحديد الأقارب الذين يستحقون التعويض عما أصابهم من ضرر وحصرهم في الأقارب حتى الدرجة الثانية، فقد يصاب من هو خارج إطار الدرجة الثانية بضرر حقيقي وبالتالي يفقد حقه بالتعويض عما أصابه استناداً لنص المادة (٢٢٢).

٤. أرى أن على المشرع الفلسطيني أن يراعي الواقع الفلسطيني عند صياغته للتشريعات، وأن يلمس الباحث والصائغ والناقد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في مقدمة المشروع المدني في صياغته للنصوص التشريعية.

٥. تحتاج النصوص المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي وتحديداً نص المادة (١٨٧) إلى تعديل تتوافق مع تطور الفكر القانوني الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية

١. أحمد عابدين محمد التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥م.
٢. أحمد، محمد شريف مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٣. بدر، محمد عبد المنعم مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤م.
٤. جبر، عزيز كاظم الضرر المرقد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٥. جعفر علي محمد تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.
٦. جمعة، عبد المعين لطفي موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية الكتاب الأول، الجزء الثاني، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
٧. الحسناوي، حسن حنتوش التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩
٨. حسون طه عني الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠م.
٩. حسين سيد عبد الله علي المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩م.
١٠. الحكيم، عبد المجيد الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ط٢، بغداد ١١. ١٩٩٦م
١٢. الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ.
١٣. زكي، حامد، دروس في الالتزامات المصادر، ١٩٤٣م.

ISSN–2536–0027

١٤. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ط٢، المكتب القانوني، ١٩٨٨م.
١٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام الجزء الأول منشأة المعارض بالاسكندرية.
١٦. سوار، محمد وحيد الدين التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩م.
١٧. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الجامعة الموصل، العراق، ١٩٩٨م.
١٨. الصدة، عبد المنعم فرج، نظرية الالتزامات دراسة مقارنة بالقانون اللبناني والقانون المصري
١٩. ١٩٧٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م
٢٠. طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢١. عامر، حسين، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦م.
٢٢. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م.
٢٣. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات مصادر الالتزام ١٩٧٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٤. ثالثاً : المراجع اللغوية
٢٥. ابن منظور، لسان العرب الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٧١١ هجري.
٢٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٧١ هجري.
٢٧. رابعاً: الدوريات والمجاميع
٢٨. مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة الرابعة والعشرون
٢٩. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سنوية رقم عدد ٤ ، المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٠. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد - من سنة ١٩٧٥-١٩٩٩م.
٣١. مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض المصرية، العدد التاسع عشر، سنة ١٩٧٤م.
٣٢. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين
٣٣. عمان، ١٩٨٧م
٣٤. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٣م.
٣٥. خامساً : التشريعات
٣٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٣٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٣٨. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٣٩. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٩-١٨٧٦.

مصادر الهوامش

١. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات - مصادر الالتزام، ط ١٩٧٧ ، منشأة مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ٢٥٦/٩٧ صفحة ٢٥٦٨/١٩٩٨.

ISSN–2536–0027

٢. المعارف الاسكندرية، ص ٤٢٥.
٣. مجموعة مقالات مؤرشفة ومنشورة الكترونيا على موقع (جور سبيديا) الموسوعة العلمية على شبكة الانترنت، انظر هذا الموقع بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٧ الموافق يوم الخميس الساعة الثامنة مساءً.
٤. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ٥٥٩
٥. مجلة نقابة المحامين: تمييز حقوق ٧٨٧١ ص ١١٢٨ /١٩٧٨.
٦. السرخسي، شمس الدين : المبسوط، المجلد الثالث عشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ص ٨١.
٧. المرجع السابق، ص ٨٢.
٨. تميز حقوق ١١٣/٨٤ صفحة ١٥٣٩/١٩٨٤ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
٩. تميز حقوق ١٤٥٥/٩٦ صفحة ١٥٣٦/١٩٩٧ مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
١٠. البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٦٠.
١١. الندوي، علي أحمد القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص ٢٨٧
١٢. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، ط٣، دار القلم، دمشق، ص ١٦٥.
١٣. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق٢٨١ عمان ٢، ١٩٨٧، ص
١٤. البغدادي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص ٢٦١ ٢٦٢
١٥. سورة يونس، الآية ١٢
١٦. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٦
١٧. فيض الله، محمد فوزي، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧
١٨. شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الاعتماد، مصر ، بدون سنة نشر، ص ٢٢٩.
١٩. (٤) شلتوت، محمود الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، دار القلم، القاهرة، ص ٤١٢.
٢٠. حسين سيد عبد الله علي المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط١، دارإحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩، ص ٢٢٥.
٢١. المقدسي، أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٢، ص ٥٧.
٢٢. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٥، ١٤ ، مكتبة المنار الإسلامية، الأردن، ص ٣٩.
٢٣. شرار، عبد الجبار، مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، بحث منشور على موقع الموسوعة العلمية على شبكة الانترنت، ص (٣)

ISSN–2536–0027

٢٤. فيض الله محمد فوزي المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامع (١) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز جزاء ٩٧٠/٩٩ ، صفحة ٢٤٨٣/٢٠٠١
٢٥. (٢) اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٩
٢٦. الحكيم، عبد المجيد الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ط٢، بغداد، ص ٥٣٣
٢٧. ة الأزهر، ١٩٦٢، ص ١١٧).
٢٨. مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ١٢٦٠/٩٣ صفحة(١٩٩٥/٢٠٥٤ ١)
٢٩. زكي، حامد، دروس في الالتزامات المصادر - ١٩٤٣ ، ص ١٠٦.
٣٠. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
٣١. المرجع السابق، ص ٤٢٤.
٣٢. حسون طه، غني، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٦٣.
٣٣. أحمد عابدين، محمد التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٥، ص ١٣٧.
٣٤. اللصاصمة، المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) مرجع سابق، ص ٩.
٣٥. نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة الجزء الثاني، منشورات الحلبي، ص ٧٧، ٧٦.
٣٦. مرقس، سليمان المسئولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٤٠.
٣٧. -جان لويس (ب): المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة (١)
٣٨. ٢) مجلة نقابة المحاميين تمييز حقوق رقم ٣١٦/٩٦، ص ١٤٠٦، ١٩٩٦م(
٣٩. (٣) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز حقوق ٩٢٥/٩٠ صفحة ١٠٢١/١٩٩٢.
٤٠. مدني مصري، قانون رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨، المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ / أكتوبر / ١٩٤٩م.
٤١. مادة (٢٢٢) مدني مصري حيث تنص على: -١ يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء". -٢ ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب.
٤٢. مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (١٧٩).
٤٣. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٣
٤٤. مشار إليه لدى محمد أحمد عابدين التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، مرجع سابق، ص ١٢٢(٢) الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل العراق، غير منشورة، ص ١٤٠.
٤٥. مشار إليه لدى الشمايلة الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، مرجع سابق، ص ١٤٠.

ISSN–2536–0027

٤٦. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق رقم ٥٣٠/٩٩، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، المجلد الأول، العدد٢٥٦
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة عوض.
٤٨. ابن منظور، لسان العرب الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص ٥٥. مادة عوض.
٤٩. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة٢١٦ الجديدة، ٢٠٠٧، ص
٥٠. الخفيف علي الضمان في الفقه الإسلامي القسم الأول - محاضرات ألقيت على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٥١
٥١. علي صالح، أيمن حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات سنوية رقم العدد : ٤، رقم الطبعة: ١١٩ الدولة المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣
٥٢. المرجع السابق، ص ٣
٥٣. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
٥٤. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٤٠
٥٥. مرقس سليمان الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢ ص ١٩٨٨ ، دار النشر أريني للطباعة، ص ١٦٩.٣. انظر سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي ط٢، المكتب القانوني، ١٩٨٨، ص ٣٧٤
٥٦. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط٢، مرجع سابق
٥٧. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٢٥٦/٩٧، صفحة ٢٥٦٨/١٩٩٨
٥٨. مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ١٥٦
٥٩. عامر، حسين المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ٣١٨.
٦٠. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٧١.
٦١. مرقس سليمان محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، ص ٤٨. العدوي، جلال الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٠٠.
٦٢. الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٦، ص ٣٧٩ وما بعدها. فرج، توفيق النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الدار الجامعية، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤
٦٣. عامر، حسين المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٢٢(٥) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز جزاء ١٠٩/٨٢ صفحة ١٢٩١/١٩٨٢.
٦٤. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ٢٠٠٧، دار جامعة الجديدة، ص ١٣٨.
٦٥. مرقس سليمان محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.
٦٦. عبد السميع، أسامة السيد، مرجع سابق، ص ١٣٩

٦٧. تميز حقوق ١٣٤٧/٩٩ صفحة ٢٥٥/٢٠٠١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
٦٨. سلطان، أنور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٧٢
٦٩. أبو شنب، أحمد، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في المدني الأردني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سنوية رقم عدد ٤ رقم الصفحة ٢٧ المملكة الأردنية الهاشمية.
٧٠. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٨٢
٧١. الحسناوي، حسن حنتوش التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر
٧٢. ١٠٩ ١١٠والتوزيع، ١٩٩٩، ص
٧٣. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٨٢٧/٨٦ صفحة ٢٤٥٧/١٩٨٩.
٧٤. السنهوري، عبد الرزاق الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٥
٧٥. المرجع السابق، ص ١٠٣١.
٧٦. طلبه، أنور، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث،
٧٧. الاسكندرية، ص ٢٨٩
٧٨. الطعن رقم ١٣٨١ ص ٤٩هـ بتاريخ ٧/١١/١٩٨٢ مجلة القضاء، مشار إليه لدى الشمايلة ناصر جميل، مرجع سابق ص ٢٤.
٧٩. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٦٨٢/٨٤ صفحة ١٥١١/١٩٨٥.
٨٠. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق ٢٨٢ مادة (٩٢) (٩٣) مجلة الأحكام العدلية.
٨١. قرار رقم ١٥٦/٣/٢٠٠٢ بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٢، غير منشور مشار إليه لدى الشمايلة، ناصر جميل، مرجع سابق ٢٥
٨٢. ٢) قرار رقم ٢١٢/٩٨، ع٧، ص ٢٩٢٧، ١٩٩٨، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين(
٨٣. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز جزاء ٥٦/٨٢ صفحة ٨٩٠/١٩٨٢
٨٤. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩
٨٥. مادة (٢٦٦) مدني أردني حيث نصت على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.
٨٦. العدوي، جلال أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٣٠
٨٧. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، مرجع سابق، ص ١٦.
٨٨. مجلة نقابة المحاميين : الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٦/١/١٩٨٠. الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٧/٣/٧١٩٨١ الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٥٦/٩٧، ع/٨
٨٩. العدوي، جلال أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٤١
٩٠. النقيب عاطف النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات بيروت

ISSN–2536–0027

٩١. عامر حسين مرجع سابق، ص ٣٢٠
٩٢. مادة (٢٥٦ مدني أردني، حيث تنص على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز".
٩٣. منصور، أمجد النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤.
٩٤. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ١٤١.
٩٥. مرقس سليمان مرجع سابق، ص ١٥٩
٩٦. الشمايلة، ناصر، مرجع سابق، ص ٣٦
٩٧. طلبة، أنور،(١) الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر
٩٨. الالتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٤٤٧ المسؤولية المدنية الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٠٢
٩٩. انظر نقض ٢/٢/١٩٦٤ ، طعن ٣٨ س ٢٩ق مشار إليه لدى أنور طلبة، المسؤولية المدنية الجزء الأول، المسؤولية العقدية، ط ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث، ص ٣٦٨.
١٠٠. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين: تمييز حقوق ٧١/٧٨ صفحة ١١٢٨/١٩٧٨.
١٠١. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣١٢
١٠٢. الدسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ، ص ١٠١.
١٠٣. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣١٣.
١٠٤. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٢٥٠/٩٤ صفحة ٢٣٤٤/١٩٩٦
١٠٥. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز جزاء ١٠٠٢/٩٩ صفحة ١٠٤٧/٢٠٠١.
١٠٦. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٥٨٦/٨١ صفحة ٥٥٣/١٩٨٢
١٠٧. طلبة أنور، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث
١٠٨. الاسكندرية، ص ٣٨٤ . مادة (٢٦٥) مدني أردني.
١٠٩. المرجع السابق، ص ٣٨٤
١١٠. سلطان، أنور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧١
١١١. عام، حسين مرجع سابق، ص ٥٤٤
١١٢. عبد السميع أسامة، مرجع سابق، ص ٣١١.
١١٣. الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.
١١٤. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣٠٨
١١٥. ٣٦٦ ٢) انظر، نقض ٨/٣/١٩٨٣، طعن ١٤٥٨ ص ٤٩ ق. مشار إليه لدى أنور طلبة، مرجع سابق، ص(
١١٦. انظر ، نقض ١١/٤/١٩٦٤ الطعون أرقام ٢٩٩، ٣٣١، ٣١٩ ص ٢٧ ق. مشار إليها لدى أنور طلبة، مرجع سابق.
١١٧.) مادة (٢٦٨) مدني أردني(
١١٨. طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

١١٩. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز حقوق ٧١/٧٨ صفحة ١١٢٨/١٩٧٨.
١٢٠. شارتييه (yvou، Lare 'pavation du Precision): طبعة ١٩٨٣ Dauo٢. ص ٢٣٥. (٢)
١٢١. تييري (رجل) ونيكور (ب): Re'flixion Sur Souffrauces eudue'es. ج.ب. ١٩٨١. P.١١ دوكتريو. ص٤٨٠
١٢٢. مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ١١١١/٩٩ صفحة ٦٠٨/٢٠٠١.
١٢٣. ١٤٨٧/١٩٩٨ ٢) مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ٢٣٦٣/٩٧ صفحة(٤٣)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL